المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
اقليم وزان
جماعة ابريكشة

قرار رقم : 13/ 2024 بتاريخ : 2024/03/06

بشأن تنظيم مباراة التوظيف في درجة :
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

ان رئيس مجلس جماعة ابريكشة :

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 ه (24 فبراير 1958 م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 من صفر 1436 ه (07 يوليوز 2015 م) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 ه (25 يونيو 1958م) بشأن زجر الخداع والغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بمقتضى المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 ه (27 سبتمبر 1977 م) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم : 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387ه (22 يونيو 1967م) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432ه (25 نونبر 2011م) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433ه (30 أبريل 2012م) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.17.451 صادر في 04 ربيع الأول 1439ه (23 نوفمبر 2017 م) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بمقتضى المرسوم رقم : 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 ه (02 ديسمبر 2005 م) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 ه (19 غشت 1964م) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422ه ه (22 يونيو 2001 م) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 ه (22 يونيو 2001) بتحديد شروط وكيفيات استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 ه (07 أغسطس 2002 م) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على قرار الوزير الأول رقم : 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 ه (10 يوليوز 2000 م) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- بناء على المرسوم رقم : 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1433 ه (29 أبريل 1993م) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة ؛

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم : 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437ه (05 ماي 2016م) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية ، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ : 30 دجنبر 2020 ؛
- بناء على الرسالة الدورية لوزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 ،

يقرر ما يلـــــي

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جماعة ابريكشة عن تنظيم مباراة التوظيف لشغل المنصب الشاغربجدول مناصب جماعة ابريكشة في درجة تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ، وذلك يوم : 2024.04.28 على الساعة : العاشرة صباحا بالثانوية التأهيلية علال الفاسي بابريكشة .

الدرجة	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم : 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 ، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	سياقة العربات وآليات الأشغال الكبرى ، ميكانيك السيارات ، مع التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد ، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم : 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418ه الموافق ل 19 شتنبر 1997 .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه ، (مرفوقة بنسخة من رخصة السياقة من نوع C أو D) ولا يعتد بشهادة النجاح ، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب .

المادة الثالثة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام ، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة ابريكشة – اقليم وزان .

وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم : 2024.04.08 وهو آخر أجل لقبول وايداع الترشيحات . وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال .

المادة الرابعة : ينشر قرار الاعلان عن اجراء المباراة في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectiviteterritoriale.gov.ma وعلى البوابة الالكترونية للعمالة أو الاقليم المعني ، كما سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين على نفس المواقع ، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار .

المادة الخامسة : تنشر النتائج النهائية للمباراة ، بما فيها لائحة الانتظار ، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية : www.collectiviteterritoriale.gov.ma وعلى الموقع الالكتروني للجماعة الترابية المعنية وعلى الموقع الالكتروني للعمالة أو الاقليم عند توفرهما ، وتعلق بمقر الجماعة الترابية المعنية .

حرر ب : ابريكشة في : 2024.03.06

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس

محمد الشهب